Journal of Science and Knowledge Horizons
ISSN: 2800-1273 | E-ISSN: 2830-8379

Title: Ithaf al-Bariyah due to What is in Surat al-Hujurat of the General Principles and Purposes

Author: Mohamed Boukra
University of Oran 1, (Algeria), Maqasid Studies Laboratory
Email: medfeq@gmail.com

Submission Date: 05/08/2023
Acceptance Date: 18/09/2023
Publication Date: 01/12/2023

Abstract:

This research gathers several legal principles and beneficial rules contained in Surat al-Hujurat, through a foundational study of this great surah. It focuses on the fundamental syntax of the verses and deduces legal rulings from them based on core principles of Islamic jurisprudence. The study also highlights the primary purposes of Islamic legislation found in Surat al-Hujurat, providing examples and insights to illustrate these purposes. The research concludes by emphasizing the significant role of Surat al-Hujurat in promoting values and ethics, improving social interactions, and guiding jurists in addressing various legal matters facing the Islamic community. This surah holds key legal principles and moral teachings that contribute to human development and the perfection of societal conduct.

Keywords: principles; foundations; purposes; Qur'an; Surat al-Hujurat; Sharia law; values; ethics

Corresponding Author: Mohamed Boukra

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

إتحاف البريّة بما في سورة الحجرات من الأصول والمقاصد الكليّة

Ithaf al-Bariyah due to what is in Surat al-Hujurat of the general principles and purposes

محمّد بوكرع، mohamed boukra*

جامعة وهران1، (الجزائر)، ، مخبر الدّراسات المقاصديّة.

medfeq@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2023/8/05	تاريخ القبول: 2023/09/18	تاريخ النشر: 2023/12/01

mohamed boukra*

الملخص:

جمعت في هذا البحث جملة من الأصول الشرعيّة والقواعد النّافعة التي اشتملت عليها سورة الحجرات، وذلك عن طريق دراسة أصوليّة لهذه السّورة العظيمة، متمثلة في الإعراب الأصولي لأغلب آيات هذه السورة، واستنباط عدد من الأحكام الشّرعية منها بواسطة القواعد الأصوليّة

واشتمل هذا المقال أيضاً على ذكر أبرز المقاصد العامّة للتشريع الإسلامي التي حوتها سورة الحجرات، مع ذكر بعض النماذج والآثار التي توضّح ذلك وتبيّنه

وخلص البحث إلى مدى أهميّة سورة الحجرات في ترسيخ القيم والآداب، وإصلاح الأخلاق في معاملات النّاس، وذلك لما حوته هذه السورة من المقاصد الشّرعيّة والأصول الكليّة التي تسهم في الترقّي في مدارج الكمال الإنساني، ويتّخذها الفقيه نبراساً في معالجة مختلف القضايا الشرعيّة التي يعاني منها المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الحُجُرات; أصول ; مقاصد ; القرآن;السورة،الحجرات ،الشرعية ،القيم .

مقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله ربّ العالمين ،والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذه ورقات يسيرة، تذكرةً للباحثين وتبصرةً للمتفّهين، لما اشتملت عليه سورة الحجرات من القواعد الشّرعيّة المتعلّقة بأدب المرء مع ربّه ، ومع نبيّه صلى الله عليه وسلّم، ومع أبناء جنسه من المؤمنين وغيرهم في حال حضرتهم وغيابهم.

ولقد ظهر لي أثناء تلاوتي لهذه السّورة العظيمة –بتدبّر وتمعّنٍ–مع الاطّلاع على كتب أهل العلم في بيان معانيها واستنباط أحكامها، ارتباطٌ وثيق بين الأحكام والآداب المستنبطة من هذه السّورة، وبين قواعد أصول الفقه .

وذلك من خلال إعمال أهل العلم لقواعد هذا الفنّ في معرض تفسيرهم لهذه السّورة واستدلالهم بآياتها.

1–أهميّة البحث:

تبرز أهميّة البحث بكونه يسلّط الأضواء على مقاصد الشّريعة لأحد السور العظيمة لما تحمله من أصول كليّة وقواعد أخلاقيّة، تمسّ الحاجة إليها في حياة النّاس.

ولهذا ارتأيت أن أفرد هذه السّورة الكريمة بدراسة أصوليّة مقاصديّة، أحاول من خلال ذلك اقتناص جملة من الأحكام والآداب الرّفيعة، المستنبطة من هذه السورة بواسطة القواعد الأصوليّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

2–إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

–ما مدى أثر قواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية والآداب المرعيّة التي حوتها سورة الحجرات؟

–ما هي أبرز المقاصد الشرعيّة التي اشتملت عليها سورة الحجرات؟

3–الدرّاسات السابقة:

لم أر –على حسب علمي –من أفرد سورة الحجرات بدراسة أصوليّة برسالة أو بحث علمي.

وإن كان العلماء والباحثين قد بيّنوا ما يتعلّق بالجانب الأخلاقي والسّلوكي لسورة الحجرات، من خلال دراستهم لمقاصد السورة والمعاني التي حوتها.

غير أنّ هذه الدّراسة أتت بإضافة جديدة متمثّلة في الإعراب الأصولي لأهمّ آيات سورة الحجرات، مع ذكر جملة من الأحكام والقواعد الشرعية المستخلصة من السورة وفق منظور مقاصدي.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان: «**إتحاف البريّة بما في سورة الحجرات من الأصول والمقاصد الكليّة**».

4-أهداف البحث:

تهدف هذه الدّراسة إلى عدد من المقاصد والغايات، منها:

-الوقوف على مقاصد السّور القرآنية من خلال الإشارة إلى مقاصد الشّريعة المتعلّقة بآيات سورة الحجرات.

-أهميّة الدّراسات الأصوليّة للسّور القرآنيّة قصد استنباط الأحكام، واقتناص الفوائد والقواعد منها.

-إرشاد الباحثين إلى ضرورة العناية بمقاصد السّور القرآنيّة في تأصيل الأحكام الشّرعيّة في معالجة القضايا المعاصرة.

5-منهج البحث :

وأمّا المنهج المتّبع في هذا البحث :

- **المنهج الاستقرائي**: يتمثّل في تتبّع المادّة العلميّة لموضوع البحث من كتب التّفسير، والفقه وأصوله، وشروح الأحاديث، وأثبتُّ فيه ما رأيته مناسبا، متوخّيا الإيجاز والاختصار.

- **المنهج التحليلي** :المتمثّل في دراسة تحليلية لآيات سورة الحجرات -مبيّناً من خلال ذلك- أثر القواعد الأصوليّة في استنباط الأحكام والآداب من هذه السورة الكريمة.

واكتفيت في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط؛ مراعاة لحجم المقال، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

6-خطة البحث:

-اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: دراسة أصوليّة لأهمّ آيات سورة الحجرات.

المبحث الثاني :نماذج من المقاصد الشرعيّة المستخلصة من سورة الحجرات.

الخاتمة :وفيها أبرز النّتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: دراسة أصولية لأهمّ آيات سورة الحجرات. (حجم**16** سميك) (الخط: Traditional Arabic حجم: 16)

- سأحاول في هذا المبحث الإعراب الأصولي لنماذج من الآيات القرآنية لسورة الحجرات ،مع ذكر الأحكام المستنبطة من الآية بواسطة القاعدة الأصوليّة .

-قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 1].

أخذ أهل العلم جملة من المسائل الأصوليّة من هذه الآية الكريمة ،منها :

1-لا عبرة باجتهاد أحد في مقابلة النص من كتاب أو حديث صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تقديم كلام العالم أو الإمام –كائنا من كان- على كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلّم.

2-احتجّ بالآية أهل الظاهر على أنّ العمل بالقياس هو عمل بغير الكتاب والسنة وتقديم بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما أنزل الله، فالاستنباط بالرأي لا يكون مما أنزل الله[1] .

وردّ عليهم بأن قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: 1] لا دلالة فيه على نفي القياس.

وذلك أن حكم الله تعالى مستدرك من وجهين: نص، أو دلالة، والقائسون إنما تبعوا الدلائل عند عدم النص.

فإذا كان الله تعالى هو المتولي لنصب الدلائل على أحكامه، فليس متبع الدليل متقدما بين يدي الله ورسوله.

ويقلب هذا عليهم فيقال لهم: ما أنكرتم أن يكون نفي القياس تقدّما بين يدي الله ورسوله،؛ لأن الله تعالى لم ينص على نفي القياس، وكل قول رجع على قائله من حيث يريد به إلزام خصمه فهو ساقط.[2]

3- قوله تعالى: ﴿لا تقدّموا﴾ فعلى القول بأنّ الفعل متعدّ، وحذف مفعوله لقصد التعميم، لأنّ حذف المتعلقّ يقتضي التّعميم، وعلى هذا يتناول قوله ﴿لا تقدّموا﴾ كلّ ما وقع في النفس مما يقدّم من القول أو الفعل.[3]

4-تعد هذه الآية الكريمة مثالاً في تخصيص الكتاب بإقراره عليه الصلاة و السلام: فقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ قد خصصه: ما رواه مسلم(ت: 261هـ): "من أنه عليه الصلاة والسلام وجد عبد الرحمن بن عوف في الصلاة، فأحرم عليه الصلاة والسلام وراءه.[4]

فأقره صلى الله عليه وسلّم على الإمامة، مع أنه لا يجوز لأحد من النّاس أن يكون إماما للنبيّ صلى الله عليه وسلّم.[5]

5-استدلّ بهذه الآية من منع اجتهاد الصحابة في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا لم يُؤذنْ له، فقولُه تعالى: ﴿لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحجرات:1]يدلّ على أنّ الاجتهادُ في مسألةٍ شرعيةٍ بحضرته صلى الله عليه وسلّم بلا إذنٍ من التقدُّمِ بين يديه.[6]

-قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[سورة الحجرات: 2].

1-يؤخذ من هذه الآية الكريمة النهي عن رفع الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر بخفضه لأنّ **النهي عن الشّيء أمرًا بضده**، فيتحصّل من هذا النهي معنى الأمر بتخفيض الأصوات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس المراد أن يكونوا سكوتا عنده.[7]

2- ظاهر الآية يفيد عموم النهي عن رفع الصّوت عنده عليه الصّلاة والسّلام، وعموم هذا النهي مخصوص بغير المواضع التي يؤمر بالجهر فيها كالأذان وتكبير يوم العيد، وبغير ما أذن فيه النبيء صلى الله عليه وسلم إذنا خاصا.[8]

3-ويستنبط من هذه الآية الكريمة أنّ حرف :«**اللّام**» يعمل مكان «**على**» لقوله تعالى: ﴿ولا تجهروا له بالقول﴾أي: لا تجهروا عليه بالقول.

4- ظاهر الآية أنّ النهي عن رفع الصّوت عنده عليه الصّلاة والسّلام مقيّد بصفة بيّنتها الآية في قوله تعالى :﴿كجهر بعضكم لبعض﴾.

فمفاد الآية أنّهم لم ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلّموه بالهمس والمخافتة.

وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلوّ من مراعاة أبّهة النبوّة وجلالة مقدارها وانحطاط سائر الرتب وإن جلّت عن رتبتها.[9]

5- ذكر بعضهم من الآية تعميم الحكم في غيره صلّى الله عليه وسلّم، وأنّ رفع الصوت على المتكلم بأكثر من صوته من الأذى له، والأذى خطيئة.[10]

-قوله تعالى :﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[سورة الحجرات: 2].

-ظاهر الآية التحذير من حبط جميع الأعمال، لأن **الجمع المضاف من صيغ العموم**، ولأهل العلم في الأخذ بهذا العموم قولان :

القول الأوّل :حمل العموم على عمومه، وأنّ سوء الأدب مع رسول الله صلّى الله عليع وسلّم يؤدّي إلى إحباط جميع الأعمال.[11]

وحملوا قوله تعالى أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب، ولكن لا يعلم أنه كبيرة.[12]

القول الثاني :حملوا قوله تعالى:﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ على أنه عام مراد به الخصوص فيكون المعنى حصول حطيطة في أعمالهم بغلبة عظم ذنب جهرهم له بالقول، ولا يكون حبط جميع الأعمال.[13]

إذ ليس الحبط هاهنا بمخرج من الإيمان، وإنما هو نقصان منه، وليس قوله:﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم.

فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع.

وكذلك لا يكون الكافر كافرا من حيث لا يعلم، والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115] .[14]

-قوله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[سورة الحجرات: 4].

1- تعريف الحجرات باللاّم تعريف العهد تؤيّده قرينة السّياق في قوله: ﴿ينادونك﴾ فهو مؤذن بأن الحجرات حجراته فلذلك لم تعرّف بالإضافة، لأنّ الألف واللام تقتضي العموم عند عدم العهد.[15]

2-استدلّ بقوله تعالى ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنه إذا قلّ المخالف امتنع انعقاد الإجماع، بعد أن يكون من أهل الاجتهاد، وهذا لأن القلة لا تمنع من الإصابة، ويجوز أن يصيب القليل ويخطئ الكثير.[16]

-قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[سورة الحجرات :6].

1-هذه الآية الكريمة قد استدل بها أهل العلم على قبول خبر الواحد في باب الديانة، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالتثبت في خبر الفاسق, فدلت بمفهومها على أن العدل يقبل قوله من دون التثبت.[17]

2-استدل بالآية على أن الحديث المرسل يحتج به في قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: 6]فإذا جاء من لا يكون فاسقا وجب القبول؛ والراوي للفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره.[18]

ووجه قولهم إن الله تعالى لم يأمر بالتّبين إلا في خبر الفاسق، فدلت الآية على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره، وهذا المرسِل-بكسر السين- عدل ثقة، فيجب قبول خبره، لأن الآية لم تفرق بين ما أسنده وما أرسله.[19]

3-يدلّ قوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾[سورة الحجرات: 6]على أن الله تعالى أمر بالتثبّت مرتّبا على كونه فاسقا فكان علّة له؛ إذ لا شك في أن الفسق يناسب عدم القبول لأنّ **تعليق الحكم باسم مشتق مشعر بالعليّة.**[20]

4- قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُم فَاسِق بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فإن كلمة :«فاسق» **نكرة وردت في سياق الشرط** فهي تعمّ كل فاسق.

5-استدلّ بالآية على الكافر الذي يصلي لقبلة المسلمين (والمراد به أصحاب البدع المكفّرة) تردّ روايته.

ووجه قولهم أنّ الآية إن كانت عامة بلفظها في كل فاسق فالكافر داخل تحتها، وإن لم تكن عامة بلفظها في كل فاسق، فهي عامة بالنظر إلى المعنى المومى إليه.[21]

-قوله تعالى :﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[سورة الحجرات :9].

1-استدلّ جمع من الأصوليّين بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ على أنّ أقلّ الجمع اثنان حقيقة .

فوجه الدلالة من الآية :أن الله سبحانه قد ردّ ضمير الجمع في قوله:﴿ اقتتلوا﴾ إلى التثنية، وهما: ﴿الطائفتان﴾ ولولا أنهما جمع لما حسن ذلك فدل على أن التثنية جمع، فيكون أقلّ الجمع اثنين.[22]

2-يؤخذ من قوله تعالى:﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[الحجرات: 9] أنّ الأمر للوجوب، لأنهم قصدوا أذى المسلمين وتهييج الفتنة، وإماطة الأذى وتسكين الفتنة من أبواب الدين، وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض.[23]

3-قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ ظاهره معارض للنصوص الشّرعية التي تنهى عن القتال في زمن الفتن والمحن، كقوله صلى الله عليه وسلم:«إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها.

ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ». قال فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟

قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»

قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[24]

وللجمع بين الآية وهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن القتال بكلام النووي (ت:676هـ) ما نصّه: « وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة، فقالت طائفة لايقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول.

وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية.

وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ...».[25]

-قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾[سورة الحجرات :11].

1- تطبّق قاعدة:«**النهي يقتضي التّحريم**» على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾[سورة الحجرات:11].

ويحكم بأنّ سخرية قوم من قوم محرّمة مطلقاً، لأن هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها.[26]

2- قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْخَرْ﴾ واقع في موقع **النّكرة في سياق النهي** فيشمل جميع أنواع السخرية.

3-استنبط الفقهاء من الآية الكريمة أنّ لفظ :"**القوم**" خاص بالذّكور، لعطف النساء بعد ذلك، **والعطف يقتضي المغايرة**؛ وينبني على هذا أنّ النّساء لا يدخلن في الوصية إذا أوصى الرّجل إلى قومه.[27]

-قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[سورة الحجرات :11].

1- لم يعمّم الله سبحانه وتعالى النهي عن جميع الظن، لأن من الظن ما يكون خيراً وهو ظن الخير بالناس، وأما الذي نهى عنه فهو ظنّ الشرّ.

وهل يكون ذلك وإن لم يتكلم بظنه أم أن ذلك إنما هو إذا تكلم به ؟

فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما هو إذا تكلم به، لأنّه لا يقدر على دفع الخواطر. وذهب فريق آخر إلى حمل الآية على ظاهرها من سوء الظنّ وإن لم يتكلّم به.[28]

والصّحيح القول الأوّل، ودليل ذلك أن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب.

فمتى علق الأمر على غير مكتسب تعين صرفه لسببه تارة ولآثاره أخرى صونا للكلام عن الإلغاء وأما ما يتعين صرفه لأثاره، لأنّ الظن يهجم على النفس اضطرارا فلا يمكن اجتنابه.

فيتعين حمله على آثاره من الحديث بمقتضى ذلك الظن أو الطعن في الأعراض، وغير ذلك من آثار ذلك الظن لقوله تعالى:﴿اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ [الحجرات: 12]، أي: لا تتحدثوا به، ولا ترتبوا عليه مقتضاه حتى يثبت.

وذلك لأن الظن يهجم على النفس عند وجود أسبابه فلا يمكن النّهي عنه. [29]

2-استدلّ بعض الفقهاء بالآية على الأخذ بالاحتياط في أمور الشّرع، وهو أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقّق.

فلا يخفى أن الله تعالى في قوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط.[30]

3-استدل بعض الأصوليّين ممّن منع التّعليل بالحكمة بقوله تعالى:﴿إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات:12]، ووجهه أنّ الدليل ينفي التمسّك بالعلة المظنونة.[31]

-قوله تعالى :﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[سورة الحجرات :11].

-ظاهر الآية أن الغيبة محرما مطلقا لعموم الآية، غير أنّ هذا العموم مخصوص بأحاديث نبويّة تدلّ على جوازها ذكرها الإمام النّووي(ت:676هـ)، وذكر المواضع التي تباح فيها الغيبة لغرض شرعيّ لا يمكن الوصول إليه إلا بها.

ونقل الإجماع في أكثرها، وهي ستّة أسباب تتمثّل في :التظلّم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الشرّ، والمجاهرة بالفسق، والتّعريف .[32]

-قوله تعالى:﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[سورة الحجرات :11].

1-ذكر ابن القيّم(ت:751هـ) أنّ هذا المثل القرآني يعتبر من أحسن القياس التمثيلي فإن الله تعالى شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه.

ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت.

ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبا عن مجلس ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

ولما كان المغتاب متمتعا بعرض أخيه، متفكّها بغيبته وذمه، شبّه بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه.ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به: شبه بمن يحب أكل لحم أخيه ميتا ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد أكله، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه.[33]

2-يُستنبَط من هذا المثل على أنّ لحم ابن آدم أعلى أنواع الميّتة درجةً في التّحريم، واستدلّ الفقهاء بهذه الآية على أنه لا يجوز أكل لحم ابن آدم ميتا لمن اضطرّ إليه لأنه تعالى ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بالميتة سائر الحيوان **فدلّ ذلك أنه في التّحريم فوقها**.[34]

-قوله تعالى :﴿يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[سورة الحجرات ،الآية :13]

1-ذكر الإمام الشافعي أنّ في هذه الآية الكريمة عموماً وخصوصاً، حيث قال : «قوله تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله﴾ فأما العموم منها ففي قوله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾.

فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، فهذا عام يراد به العام.

والخاص منها في قوله عز وجل:﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها -من البالغين من بني آدم- دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوب على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.[35]

-قوله تعالى:﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة الحجرات:16].

ساق أهل العلم هذه الآية مثالاً من أمثلة العموم الباقي على عمومه في كتاب الله تعالى .[36]

-قوله تعالى:﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[سورة الحجرات :14]

1- يظهر من الآية التغاير بين مسمّى الإيمان والإسلام من خلال قوله تعالى:﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ على ما تمليه القاعدة الأصوليّة أنّ:« **الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة**» .[37]

قال الطوفي(ت:716هـ) في هذه الآية :«يحتج به على أنّ الإيمان غير الإسلام ؛لأنه سلب الإيمان وأثبت الإسلام فاقتضى التغاير، وهو كذلك لغة وشرعاً ومركبّا منهما».[38]

2- قوله تعالى:﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[سورة الحجرات :14] يدلّ على نفي الإيمان عنهم وثبوت الإسلام لهم.

وذلك يستلزم أن الإيمان أخص من الإسلام، لأن **نفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ**.

فالإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسماه الشرعي الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب[39].

3-قوله - جل وعلا:﴿ **ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ يدلّ على نفي الإيمان عنهم، لأن قوله:﴿ **يدخل**﴾ **فعل في سياق النفي وهو من صيغ العموم**، فقوله:﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾في معنى لا دخول للإيمان في قلوبكم.[40]

المبحث الثاني: نماذج من المقاصد الشرعيّة المستخلصة من سورة الحجرات. (الخط: Traditional Arabic حجم: 16)

عرّف الدّكتور محمّد سعد اليوبي المقاصد الشرعيّة بأنّها :«**المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد**».[41]

وهذه أبرز النماذج من آيات سورة الحجرات التي جاءت لتحقيق مقاصد الشّرعيّة الإسلاميّة.

-قوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الحجرات،الآية: 1].

يؤخذ من الآية الكريمة أنّ اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.[42]

- قوله تعالى: ﴿ولا تجهروا له بالقول﴾ [سورة الحجرات: 2].

يعتبر هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة يتمثل في استعظام مقام النبي في خفض الصوت وعدم رفعه عند كلامه في حياته. ويستمر التوقير والاحترام بعد وفاته بخفض الصوت في مسجده وعند قبره .

ويشمل هذا التأدّب في سماع حديثه الشّريف ، وعلى هذا الأدب الرّفيع كان سلفنا الصّالح يوقّرون مجالس الحديث في اللباس ويقلّون الأدب في رفع الصوت والبحث والانزعاج .

بل كانوا لا يقطعون حديثه، ولا يتحركون وإن أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل هم إذ ذاك احتراما لحديث نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.

وقد اشتهر عن الإمام مالك(ت:179هـ) - رحمه الله تعالى - أنّه لسعته عقرب سبع عشرة مرة، وهو لم يتحرك.

وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به.[43]

ويدخل أيضا تحت هذا المقصد العظيم حرمة رفع الصوت على حديثه، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا .

فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى :﴿وإذا قرئ القرآن﴾ [الأعراف: 204] الآية .

وكلامه – صلى الله عليه وسلم – من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلاّ في معان مستثناة، ويكره كذلك رفع الصوت في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء.[44]

–قوله تعالى :﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات :9]

قال الطّاهر ابن عاشور(ت:1393هـ) :« قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾فأعلمنا أن هذا التقاتل ضرّ ،فلذلك أمر البقيّة بالإصلاح بينهما لتنهية القتال. ثم قال تعالى : ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى أي الطائفتين على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ فأمر بإيقاع قتال للإصلاح.

فالقتال يدخل ضمن المعاني المترددة بين الصلاح والفساد، فالقتال فقد يكون ضرّا إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعا إذا كان للذبّ عن الحوزة ودفع العدوّ.

فمثل هذه المعاني لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعيّة على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعيّ فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها.»[45]

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[سورة الحجرات :10]

جاءت الآية لتحقّق مقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو المواساة كالمساواة في التكاليف، والأخوة تقتضي المساواة.

وذلك بجعل المسلمين سواءً في الحقوق المخوّلة في الشريعة، بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون.[46]

فالمساواة بين الناس فيما لهم وعليهم أصل من أصول الشرع عظيم، فلا فضل في الإسلام لغني على فقير، ولا لعظيم على حقير، ولا لأمير على مأمور، ولا لرجل على امرأة إلا بما فضّل الله سبحانه وتعالى.

ولكن فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات هم متساوون أمام شرع الله. والتفاضل فيما بينهم إنما يكون بتقوى الله وطاعته.[47]

–قوله تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[سورة الحجرات :7].

دلّت الآية الكريمة على اتصاف الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالتيسير وأنّه جاء ميسّراً، وكان من هديه عليه الصّلاة والسّلام أنّه يُفضّل اليُسر في الأمور كلها ما لم تخرج عن إطار الحلال.[48]

وقرّر الشاطبي على ضوء هذه الآية الكريمة أنّ الإنسان إذا توهّم التّشديد أو طلب به؛ كره ذلك وملّه، وربما عجز عنه في بعض الأوقات.

فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب الترخص؛ عدّ الشريعة شاقة.

وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعا.[49]

-قوله تعالى: ﴿يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾ [الحجرات: 17] .

-جاء هذه الآية الكريمة لتقرير بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتّكليف بمقتضاها.

وبيان ذلك أن الله تعالى أثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه؛ لأنه مقطع حق.

وسلب عنهم ما أضاف إلى الآخرين، بقوله:﴿أن هداكم للإيمان﴾ [سورة الحجرات: 17] أي فلولا الهداية لم يكن ما مننتم به فلم يضف العمل لهم.

بل أضافه لنفسه ومنّ به عليهم بخلاف غيرهم، فإنه أضافه لهم وسلب المنّة فيه عنه.[50]

-قوله تعالى :﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[سورة الحجرات :12]

ذكر الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)أنّ مثل هذه الآية تكون صالحةً لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعيّة.

فتكون طريقاً للدعوة والموعظة ترغيبا وترهيباً، ولا يذهب الفقيه إلى تفريع أحكاماً فقهية على هذه الآية. كمن توهّم أنّ الصائم إذا اغتاب أحد أفطر، لأنه قد أكل لحم أخيه[51].

-قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[سورة الحجرات :13]

- ذكر الزمخشري (ت:538هـ) علّة نهي الشّارع في قوله صلى الله عليه وسلّم: «لا تسموا العنب الكرم ، فإنما الكرم الرجل المسلم»[52]ما نصّه :«أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بألا يشارك فيما سماه الله به».[53]

خاتمة: (حجم 16 سميك)

وفيها أبرز النّتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في هذا البحث :

- أثر قواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية، والآداب المرعيّة التي حوتها سورة الحجرات؟

-مدى أهميّة سورة الحجرات في ترسيخ القيم والآداب، وإصلاح الأخلاق في معاملات النّاس، وذلك لما حوته هذه السورة من المقاصد الشّرعيّة والأصول الكليّة.

وفي الأخير أوصي بما يلي :

-التّكثيف من البحوث والنّدوات العلميّة في الدّراسات الأصوليّة للسّور القرآنية.

-العناية بمقاصد السّور القرآنية في إيجاد الحلول والمشكلات التي تصيب المجتمع الإسلامي،

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش: (حجم 16 سميك)

[1]انظر: علي ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام،ط دار الآفاق الجديدة، بيروت 9/8.
[2]ا أحمد الجصاص،الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، عام 1414ه ،82/4.
[3]عبد الله النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ ،160/4.
[4]رواه مسلم في صحيحه،ط لبنان: دار ابن حزم،لبنان ،2008م، 317/1 (274).
[5]الحسين الرجراجي ،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425 ه ،280/3.
[6] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ،دار التدمرية، الرياض ، الطبعة الأولى، عام1426 ه ، ص459.
[7]االطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،الدار التونسية للنشر – تونس ، عام1984 ه، 220/26.
[8] االطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير220/26.
[9]محمّد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ 306/16.
علي ابن بطال، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد - السعودية ، الطبعة: الثانية، 1423هـ، 10 /543. [10]
[11]إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ، 368/7.
[12]أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 ،113/1.
[13]الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير 221/26.
[14] محمّد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن16 /308، ابن بطال، شرح صحيح البخاري 112/1.
[15] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي ، الأردن ، عام 1994م، 3/ 88. و محمد ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الثانية،عام 1418هـ، 3/ 131؛ ومحمد علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، عام 1419هـ ، 1/ 438.
[16]منصور السمعاني قواطع الأدلة في الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،عام 1418هـ، 13/2.
[17]انظر: يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله دار ابن الجوزي، السعودية ،الطبعة الأولى،عام 1414 هـ، 2/ 74؛ محمّد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 312.
[18] انظر:محمّد الرازي ، المحصول ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام 1418 هـ، 4/ 456 .
[19]نظر :محمد الأرموي ، نهاية الوصول في دارية الأصول ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى،عام 1416 هـ ،2981/7.
[20]انظر :محمد للشوكاني ، إرشاد الفحول،1/ 213.
[21] علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، لمكتب الإسلامي، بيروت، 306/1.
[22]انظر : سليمان الطوفي، الإشارات الإلهية، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، عام 1423ه، 265/3، علي النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، عام 1420 هـ، 1524/4.
[23] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بيروت، عام 1308، 340/4.
[24]أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، 4/ 2212(2887).
[25]يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،عام 1392، 10/18.
[26] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة ، ص100.
[27]بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 240/4.
[28]عبد المنعم ابن فرس ، أحكام القرآن ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام 2006م، 496/3.
[29]أحمد القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، عام 1416هـ، 1331/3.
[30] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، عام 1991م، 110/1.
[31]أحمد القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3495/8.
[32]النووي ، رياض الصّالحين، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الثانية :2004م، ص 377.
[33]ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه- 130/1.
[34]عبد المنعم ابن فرس ، أحكام القرآن، 500/3.

[35] محمد الشافعي ،أحكام القرآن- جمع البيهقي- ، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، 1414 هـ، ص24، محمد الشافعي ، جماع العلم، دار الآثار، الطبعة الأولى، عام 1423هـ، ص9 .
[36] عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1394هـ، 50/3.
[37] محمد التلمساني ، مفتاح الوصول ، دار العواصم ، الطبعة الثالثة، الجزائر :2012، ص 526.
[38] سليمان الطوفي، الإشارات الإلهية، 271/3.
[39] محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،عام 1415 هـ، 419/7-420.
[40] محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن419/7-420.
[42] سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الطّبعة الأولى ، عام 1998 م، ص 37 .
[42] انظر:محمد الغزالي، شفاء الغليل ، مطبعة الإرشاد ببغداد، عام 1390ه، ص 245.
[43] محمّد ابن الحاج، المدخل، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،136/1.
[44] محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط دار الفكر ، بيروت ، عام 1989م، 249/3.
[45] الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشرعية الإسلامية، ط دار النفائس، الأردن ، ص210.
[46] الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص 306.
[47] محمد آل بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:1424هـ ، 573/10.
[48] نعمان جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1435هـ ، ص316.
[49] إبراهيم الشاطبي ، الموافقات، دار ابن عفان، مصر ، عام 1997م، 524/1.
[50] إبراهيم الشاطبي ، الموافقات285/2.
[51] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، 175/3.
[52] رواه مسلم في صحيحه ، 1763/4 رقم (2247) .
[53] مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط المكتبة العلمية - بيروت، عام 1399هـ ،167/4.

References:

Ali Ibn Hazm, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, published by Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut 8/9.

Ahmad Al-Jassas, Al-Fusul fi Al-Usul, Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1414 AH, 4/82.

Abdullah Al-Nasafi, The Meanings of Revelation and the Facts of Interpretation, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, First Edition, 1419 AH, 4/160.

Narrated by Muslim in his Sahih, Lebanon Edition: Dar Ibn Hazm, Lebanon, 2008 AD, 1/317 (274).

Al-Hussein Al-Rajaraji, Lifting the Veil on the Refinement of Al-Shihab, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1425 AH, 3/280.

Ayyad Al-Sulami, The Principles of Jurisprudence, which a jurist cannot afford to be ignorant of, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh, first edition, 1426 AH, p. 459.

Al-Tahir bin Ashour, Al-Tahrir wa Al-Tanweer, Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 AH, 26/220.

Al-Taher bin Ashour, Al-Tahrir wa Al-Tanweer 26/220.

Muhammad Al-Qurtubi, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, Second Edition, 1384 AH 16/306.

Ali Ibn Battal, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Second Edition, 1423 AH, 10/543.

Ismail Ibn Katheer, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH, 7/368.

Ahmed Ibn Hajar, Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379, 1/113.

Al-Tahir bin Ashour, Al-Tahrir wa Al-Tanwir 26/221.

Muhammad Al-Qurtubi, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an 16/308, Ibn Battal, Sharh Sahih Al-Bukhari 1/112.

Badr Al-Din Al-Zarkashi, Al-Bahr Al-Muhit, Dar Al-Kutbi, Jordan, 1994 AD, 3/88. And Muhammad Ibn Al-Najjar, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Al-Obaikan Library, Riyadh, second edition, 1418 AH, 3/131; And Muhammad Ali Al-Shawkani, Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH, 1/438.

Mansour Al-Samani, Qawat Al-Dulhad fi Al-Usul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH, 2/13.

See: Yusuf Ibn Abd al-Barr, Jami' Bayan al-Ilm wal-Fadha, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, year 1414 AH, 2/74; Muhammad Al-Qurtubi, Al-Jami' Lihkam Al-Qur'an, 16/312.

See: Muhammad Al-Razi, Al-Mahsool, Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH, 4/456.

See: Muhammad Al-Armawi, Nihayat al-Wusool fi Dariyat al-Usul, Commercial Library in Mecca, first edition, 1416 AH, 7/2981.

See: Muhammad al-Shawkani, Irshad al-Fahul, 1/213.

Ali Al-Amdi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by the Islamic Office, Beirut, 1/306.

See: Suleiman al-Tawfi, Divine Signs, Dar al-Farouq al-Hadith, first edition, year 1423 AH, 3/265, Ali al-Namlah, al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Fiqh al-Comparative, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, year 1420 AH, 4/1524.

Abdul Aziz Al-Bukhari, Revealing Secrets, Al-Sahafiyya Al-Uthmaniyah Press Company Press, Beirut, 1308, 4/340.

Narrated by Muslim in his Sahih, in the book of temptations and signs of the Hour, chapter on the descent of temptations as locations of rain, 4/2212 (2887).

Yahya Al-Nawawi, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, year 1392, 18/10.

Abdul-Wahhab Khlaf, Ilm Usul al-Fiqh, Dar Al-Qalam, eighth edition, p. 100.

Badr al-Din al-Zarkashi, al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, 4/240.

Abdel Moneim Ibn Faras, Ahkam al-Qur'an, Dar Ibn Hazm, first edition, 2006 AD, 3/496.

Ahmed Al-Qarafi, Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition, 1416 AH, 3/1331.

Taj Al-Din Al-Subki, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1991 AD, 1/110.

Ahmed Al-Qarafi, Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool, 8/3495.

Al-Nawawi, Riyad Al-Salehin, Dar Imam Malik, Algeria, second edition: 2004 AD, p. 377.

Ibn al-Qayyim, Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, first edition, 1411 AH, 1/130.

Abdel Moneim Ibn Faras, Ahkam al-Qur'an, 3/500.

Muhammad Al-Shafi'i, Ahkam Al-Qur'an - collected by Al-Bayhaqi -, Al-Khanji Library - Cairo, second edition, 1414 AH, p. 24, Muhammad Al-Shafi'i, Jamma' Al-Ilm, Dar Al-Athar, first edition, 1423 AH, p. 9.

Abdul Rahman Al-Suyuti, Al-Itqan fi Ulum Al-Qur'an, Egyptian General Book Authority, 1394 AH, 3/50.

Muhammad Al-Tilmisani, Key to Access, Dar Al-Awasim, third edition, Algeria: 2012, p. 526.

Sulayman al-Tawfi, Divine Signs, 3/271.

Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1415 AH, 7/419-420.

Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Adwaa Al-Bayan fi Ihdah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an, 7/419-420.

42 Saad Al-Youbi, Objectives of Islamic Law, Dar Al-Hijra, first edition, 1998 AD, p. 37.

See: Muhammad al-Ghazali, Shifa al-Ghaleel, Al-Irshad Press in Baghdad, 1390 AH, p. 245.

Muhammad Ibn Al-Hajj, Al-Madkhal, Dar Al-Turath Library, Cairo, 1/136.

Muhammad Alish, Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1989 AD, 3/249.

Al-Tahir bin Ashour, Objectives of Islamic Sharia, published by Dar Al-Nafais, Jordan, p. 210.

Al-Tahir bin Ashour, Objectives of Islamic Sharia, p. 306.

Muhammad Al-Borno, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition: 1424 AH, 10/573.

Noman Jaghim, Methods of Revealing the Intentions of the Street, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 1435 AH, p. 316.

Ibrahim Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, Egypt, 1997 AD, 1/524.

Ibrahim Al-Shatibi, Al-Muwafaqat 2/285.

Ibn Ashour, Objectives of Islamic Sharia, 3/175.

Narrated by Muslim in his Sahih, 4/1763 No. (2247).

Majd al-Din Ibn al-Atheer, al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, published by the Scientific Library - Beirut, 1399 AH, 4/167.